

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨

بشأن توقيع جزاءات على بعض المصدرين

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥
فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
المصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى قرار اللجنة المختصة بتحديد مدى مسئولية المصدر فى مخالفات التصدير
المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية ؛
قرر:

(المادة الاولى)

يلغى قيد كل من الشركات التالى أسماؤها من سجل المصدرين لمخالفة لائحة القواعد
المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه :

شركة كات للتنمية الزراعية - سجل مصدرين ٣١٩٢٥

شركة الشرق الأوسط للصناعات الالكترونية - سجل مصدرين ٢٢٢٣٢

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/١/٢

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد